

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٩١ لسنة ١٩٦٨

بشأن الموافقة على اتفاقية الاتحاد العربي للواصلات السلكية واللاسلكية وملاحقها والقرارات والتوصيات التي أقرها المؤتمر التاسع للاتحاد العربي الذي عقد في الرباط في المدة من ٢ إلى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض السيد رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

قرر :

مادة وحيدة - ووفق على اتفاقية الاتحاد العربي للواصلات السلكية واللاسلكية وملاحقها والقرارات والتوصيات التي أقرها المؤتمر التاسع للاتحاد العربي الذي عقد في الرباط في المدة من ٢ إلى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٧ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ (٣٠ يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

## اتفاقية الاتحاد العربي

### لواصلات السلكية واللاسلكية

إن المندوبين المفوضين لحكومات المملكة الأردنية الهاشمية ، الجمهورية التونسية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، جمهورية السودان ، الجمهورية العراقية ، المملكة العربية السعودية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية المتحدة ، الجمهورية العربية اليمنية ، دولة الكويت ، الجمهورية اللبنانية ، المملكة الليبية ، المملكة المغربية .

أقروا اتفاقية الاتحاد العربي للواصلات السلكية واللاسلكية الآتية أحكامها استنادا إلى ما خولته لهم الاتفاقية العولية للواصلات السلكية واللاسلكية النافذة .

## الفصل الأول - تكوين الاتحاد وأغراضه

( المادة الأولى )

### تكوين الاتحاد

يتألف الاتحاد من :

( أ ) الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية الموقعة والمصدقة على هذه الاتفاقية .

( ب ) الدول التي تصبح أعضاء بجامعة الدول العربية وتنضم إلى هذه الاتفاقية .

( ج ) الدول العربية غير المشتركة بجامعة الدول العربية وتنضم إلى هذه الاتفاقية بعد موافقة ثلثي الأعضاء .

( المادة الثانية )

### حق الاشتراك في المؤتمرات والمجان

( ١ ) لجميع الأعضاء حق الاشتراك بمؤتمرات الاتحاد ولجانته وأهلية الانتخاب لأية هيئة من هيئاته .

( ٢ ) لكل عضو صوت واحد في مؤتمرات الاتحاد ولجانته .

( المادة الثالثة )

### مقر الاتحاد

تكون القاهرة مقرا للاتحاد وأمانته العامة .

( المادة الرابعة )

### أغراض الاتحاد

أغراض الاتحاد هي :

( ١ ) التعاون على تنظيم المواصلات السلكية واللاسلكية وتعميمها بين بلاد الاتحاد .

( ٢ ) العمل على تنمية وتحسين وتعميم وسائل المواصلات السلكية واللاسلكية في دول الاتحاد وتيسير استخدامها إلى أقصى حد ممكن .

( ٣ ) العمل على تخفيض الأجرور لصالح الشعب العربي تسجيلا للملاقات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بالقدر الذي لا يؤثر على مستوى الخدمة

( ٤ ) التعاون بين إدارات الاتحاد وتشجيع البحوث العلمية والعملية .

( ٥ ) العمل على توحيد آراء وجهود إدارات الاتحاد في الاتحاد الدولي لواصلات السلكية واللاسلكية ابتغاء تحقيق مصالح البلاد العربية المشتركة .

( المادة السابعة )

الدعوة لعقد مؤتمر المندوبين المفوضين

(١) عندما يتقرر عقد المؤتمر في إحدى الدول الأعضاء بناء على دعوة منها فإنه تنفيذاً لنص المادة الثانية من الاتفاقية تجرى الأمانة العامة اتصالات بإدارة الدولة الداعية قبل موعد انعقاد المؤتمر بثلاثة أشهر على الأقل وتتلقى من هذه الإدارة تأكيداً بأنها توافق على دخول جميع المندوبين المفوضين للدول الأعضاء وموظفي الأمانة العامة وعائلاتهم إلى أراضيها والإقامة بها طوال مدة انعقاد المؤتمر .

ويجوز الحصول على ذلك التأكيد تتولى الأمانة العامة توجيه الدعوة إلى الإدارات الأعضاء والإعداد للمؤتمر .

(ب) إذا لم تتلق الأمانة العامة التأكيد المشار إليه في البند (أ) أعلاه قبل موعد انعقاد المؤتمر بشهرين ، تعتبر الدعوة لعقد المؤتمر في الدولة الداعية لاغية وتخطر الأمانة العامة الدول الأعضاء بذلك وتشرع فوراً في اتخاذ إجراءات عقد المؤتمر في مواعده المقرر في مقر الأمانة العامة للاتحاد .

(ج) إذا لم تتقدم إحدى الدول الأعضاء بدعوة لعقد المؤتمر في بلد فإنه يعقد في مواعده المقرر من قبل المؤتمر السابق في مقر الأمانة العامة التي تتولى توجيه الدعوة للإدارات الأعضاء والإعداد للمؤتمر .

( المادة الثامنة )

القواعد الأساسية لانعقاد المؤتمرات

تطبق القواعد المنصوص عليها في الملحق رقم ١ لهذه الاتفاقية في تنظيم أعمال مؤتمرات الاتحاد وإدارة المناقشات فيها ويجوز لكل مؤتمر قبل البدء في مداولاته أن يضيف أية قواعد مؤقتة قد يراها ضرورية لاجتماعاته .

( المادة التاسعة )

الموافقة على قرارات وتوصيات المؤتمر

توافق حكومات الدول الأعضاء على قرارات وتوصيات المؤتمر في غضون سنة من تاريخ انفضاضه وتعتبر هذه القرارات والتوصيات موافقة عليها وإنفاذها بين الدول التي لم تعترض عليها خلال هذه المدة .

(٦) تشجع إنشاء وإنماء وتحسين أجهزة وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية في الدول العربية الجديدة أو الناشئة بكل الوسائل الممكنة التي لديه .

( المادة الخاسية )

منظمات الاتحاد

منظمات الاتحاد هي :

- (١) مؤتمر المندوبين المفوضين .
- (٢) اللجنة التنفيذية .
- (٣) الأمانة العامة .
- (٤) اللجان الاستشارية .

( المادة السادسة )

المؤتمر

١ - المؤتمر هو أعلى هيئة في الاتحاد ويقوم بما يلي :

- ( أ ) رسم السياسات العامة الكفيلة بتحقيق الأغراض الواردة في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية .
- ( ب ) النظر في تقرير اللجنة التنفيذية عن أعمالها وعن سير الاتحاد منذ انعقاد المؤتمر السابق .
- ( ج ) وضع أسس ميزانية الاتحاد حتى موعد انعقاد المؤتمر المقبل .
- ( د ) وضع ملاك وأسس الرواتب للأمين العام وموظفي الأمانة العامة .
- ( هـ ) التصديق النهائي على حسابات الاتحاد .
- ( و ) إعادة النظر في الاتفاقية وتعديلها إذا كان ذلك ضرورياً .
- ( ز ) البت أو إعادة النظر ، عند الضرورة ، في الاتفاقيات التي تعقد بين الاتحاد والمنظمات الأخرى .

(ح) تكوين اللجان الاستشارية وتعيين رؤسائها ونوابهم والنظر في تقارير هذه اللجان واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

(ط) تعيين الدول الأعضاء الذين تتكون منهم اللجنة التنفيذية .

(ي) انتخاب الأمين العام وتحديد تاريخ مباشرته العمل .

٢ - يعقد المؤتمر عادة مرة واحدة كل ثلاث سنوات في الزمان والمكان المحددين من قبل المؤتمر السابق .

٣ - يجوز تغيير موعد ومكان المؤتمر التالي كما يجوز تغيير أحدهما في الحالتين الآتيتين .

(١) عندما يقترح التغيير ثلاثة من أعضاء الاتحاد .

(ب) بموجب اقتراح من اللجنة التنفيذية .

وفي أي من الحالتين يجب أن يتضمن الاقتراح تحديد موعد ومكان جديدين توافق طيه أغلبية أعضاء الاتحاد .

( المادة العاشرة )

نفقات الاتحاد

تحمل إدارات الدول الأعضاء نفقات الاتحاد طبقاً للأسس المتبعة في جامعة الدول العربية وعند انضمام دولة غير منتسبة لجامعة الدول العربية وبين المؤتمر حصصاً هذه الدولة وتخفض النسب المئوية لخصص باقي الأعضاء بمقادير تناسب وحصص كل منها .

( المادة الحادية عشرة )

اللغات الرسمية للاتحاد

اللغة العربية هي اللغة الرسمية التي تستعمل في مؤتمرات الاتحاد واجتماعات لجانه وفي العلاقات المتبادلة بين إدارات الاتحاد .

( المادة الثانية عشرة )

العلاقات البرقية والهاتفية مع قطاع غزة

قطاع غزة جزء من الوطن العربي وتطبق معه دول الاتحاد في العلاقات البرقية والهاتفية أحكام هذه الاتفاقية .

الفصل الثاني

( المادة الثالثة عشرة )

( أ ) اللجنة التنفيذية :

( ١ ) تتكون اللجنة التنفيذية من مندوبين ثلاثة من الدول الأعضاء الاتحاد حسب الترتيب الأبجدي لأسماء دول الاتحاد المذكور في ديباجة الاتفاقية .

( ٢ ) يتغير تشكيل اللجنة التنفيذية سنوياً بالترتيب المذكور أعلاه أن تستمر اللجنة الأخيرة حتى انعقاد المؤتمر .

( ٣ ) تجتمع اللجنة التنفيذية عادة مرة واحدة في كل عام بمقر الاتحاد مدد موعدها ومدة انعقادها في الدورة السابقة .

( ٤ ) إذا خلا أحد مقاعد اللجنة خلال دورة أعمالها ، فيشغله العضو الذي يلي بمقتضى الترتيب الأبجدي .

( ٥ ) لكل عضو صوت واحد عند التصويت .

( ٦ ) تضع اللجنة التنفيذية نظامها الداخلي ولها أن تعدله عند الاقتضاء .

( ٧ ) تنتخب اللجنة التنفيذية رئيسها في مفتتح كل دورة ويستمر حتى منصبه إلى افتتاح الدورة التالية .

( ٨ ) يمكن استدعاء اللجنة التنفيذية لدورة استثنائية إذا طلب ذلك منها بموافقة العضوين الآخرين .

( ٩ ) للأمين العام أن يشترك في أعمال اللجنة التنفيذية دون أن يكون له حق التصويت ويمكن أن يقتصر انعقاد اللجنة على أعضائها فقط .

( ١٠ ) يؤمن الأمين العام أعمال أمانة سر اللجنة .

( ١١ ) تحتسب نفقات السفر والإقامة لأعضاء اللجنة التنفيذية خلال دورتها على حساب ميزانية الاتحاد .

( ب ) اختصاصات اللجنة التنفيذية :

( ١ ) تقوم اللجنة التنفيذية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتسهيل وسائل تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر .

( ٢ ) تعمل على تنسيق نتائج لنشاطات الاتحاد .

( ٣ ) تقرر عدد موظفي الاتحاد والسلم الإداري بما يتلاءم مع قرارات المؤتمر .

( ٤ ) تعد جميع الأنظمة والتعليمات اللازمة وتراقب سير العمل الإداري والمالي للاتحاد .

( ٥ ) تضع بنود الميزانية السنوية في حدود الأسس الموضوعية من قبل المؤتمر مع مراعاة الاقتصاد في النفقات .

( ٦ ) تتخذ التدابير اللازمة لمراقبة المصاريف السنوية التي تنفقها الأمانة العامة وعرض النتائج على المؤتمر .

( ٧ ) تعدل عند الاقتضاء سلم الأجور والتعويضات والمكافآت التي يستفيد منها جميع موظفي الاتحاد مع مراعاة مستوى المعيشة .

( ٨ ) عندما تشغر وظيفة الأمين العام تطلب اللجنة التنفيذية من إدارة البلد مقر الاتحاد ثلاثة مرشحين لتختار واحداً منهم لتأمين عمل الأمين العام على أن تتوفر فيه الشروط المفروضة للترشيح لهذا المنصب وذلك ريثما يتم انتخاب الأمين العام الجديد .

( ٩ ) تقدم للمؤتمر تقريراً عن سير الاتحاد خلال مدة قيامها بالمهمة الموكلة إليها .

( ١٠ ) ترسل إلى كل من الإدارات الأعضاء نسخة من أعمالها ومقرراتها .

( ١١ ) تراقب أعمال اللجان الاستشارية وتنظمها بنية تسهيل أداء مهمتها .

( ١٢ ) تراقب أعمال الأمانة العامة للاتحاد .

( المادة الرابعة عشرة )

اللجان الاستشارية

( ١ ) يكون المؤتمر لجاناً استشارية مخصصة يعهد إليها بدراسة المواضيع التي يرى المؤتمر ضرورة لها .

( ٢ ) يعين المؤتمر رئيس كل لجنة ونائبه .

( ٣ ) على الإدارات الأعضاء أن تحرص على الاشتراك بأعمال اللجان الاستشارية وتحظر الأمانة بأسماء مندوبيها إلى اللجان المذكورة .

- (ب) يقوم الأمين العام بتنظيم أعمال الأمانة العامة وتعيين الموظفين وفصلهم وفقاً للأنظمة والتعليمات التي تضعها اللجنة التنفيذية طبقاً لقرارات المؤتمر .
- (ج) ينوب عن الأمين العام أهل الموظفين رتبة .
- (د) يحول الأمين العام حق الإتفاق على أساس الميزانية السابقة في حالة تأخر إقرار الميزانية الجديدة شريطة أن يكون الإنفاق في حدود القواعد التي تضعها اللجنة التنفيذية ، وله عند الحاجة مطالبة إدارات الاتحاد بتسديد حصصها على أساس الميزانية السابقة .
- (هـ) على الأمين العام ، وجميع موظفي الاتحاد الامتناع عن طلب أو تلقي تعليقات من أية حكومة أو سلطة سوى الاتحاد ، كما يجب عليهم تجنب أي عمل قد يؤثر على طبيعة أعمالهم .
- (و) لا يجوز للأمين العام وموظفي الاتحاد المتفرغين أن يكون لهم أية مساهمة أو مصالح مالية مهما كان نوعها في أية مؤسسة تهتم بالمواصلات السلكية واللاسلكية باستثناء منح التقاعد من أجل خدمات سابقة .
- ٣ - اختصاصات الأمانة العامة :
- اختصاصات الامانة العامة هي الآتية :
- (١) القيام بالأعمال التمهيدية لاجتماعات اللجنة التنفيذية ، ولؤتمرات الاتحاد واجتماعات لجانه الاستشارية وتبليغ قراراتها إلى الإدارات .
- (ب) طلب اقتراحات الدول الأعضاء قبل انعقاد المؤتمر بستة أشهر على أن تصل هذه الاقتراحات إلى الأمانة العامة قبل تاريخ الانعقاد بأربعة أشهر على الأقل .
- (ج) تنسيق وطبع المقترحات وإرسالها إلى إدارات الاتحاد على أن تصلها قبل انعقاد المؤتمر بشهرين على الأقل .
- (د) تأمين أعمال أمانة سر مؤتمرات الاتحاد واجتماعات لجانه بالتعاون مع الإدارة الداعية .
- (هـ) تزويد إدارات الاتحاد بما تطلبه من المعلومات والمقترحات .
- (و) إرسال نشرات تتضمن ما يطرأ من تعديلات على وسائل المواصلات السلكية واللاسلكية في دول الاتحاد بناء على المعلومات التي تتلقاها من إدارات الدول الأعضاء .
- (ز) تعريب ما يهم دول الاتحاد من النشرات وتوصيات اللجان الدولية الاستشارية بما في ذلك النشرات المتعلقة بالأقمار الصناعية وتطويرها وخاصة ما يتعلق منها بالمواصلات المستخدمة عبر هذه الأقمار وتوزيعها على الإدارات الأعضاء .

- (٤) ينوب عن رئيس اللجنة عند تغيبه نائبه . وإذا تعذر على الرئيس الاستمرار بالعمل يأخذ مكانه نائبه وتعين اللجنة بديلاً لهذا النائب .
- (٥) تعد اللجان دراساتها بواسطة التراسل قدر الإمكان وإذا ارتأى رئيس اللجنة عقد دورة بعد استشارة الأعضاء فعليه أن يحدد موعد ومكان ومدة الدورة بالاتصال بالأمانة العامة وبموافقة اللجنة التنفيذية .
- (٦) تجتمع اللجان الاستشارية عادة في مقر الاتحاد وإذا كانت هناك دعوة لعقد اجتماعها لدى إحدى الدول الأعضاء فيتمتع تقوم الدولة الداعية بتأمين أمانة السر للجنة .
- (٧) تقوم الأمانة العامة بإرسال جميع المستندات التي ستعرض على إحدى اللجان الاستشارية إلى جميع إدارات الاتحاد وذلك قبل انعقاد دورتها بشهرين .
- (٨) تعتبر اللجان الاستشارية مسئولة أمام المؤتمر عن أبحاث الدراسات المكلفة بها وتصبح توصياتها نافذة بعد اقترانها بتصديق المؤتمر .
- (٩) تقدم اللجان الاستشارية تقريراً عن أعمالها إلى اللجنة التنفيذية عن طريق الأمانة العامة .
- (١٠) تصرف نفقات أمانة سر اللجان الاستشارية التي تتعقد بمقر الاتحاد من ميزانيته .

#### (المادة الخامسة عشرة)

#### الأمانة العامة

- ١ - تأليف الأمانة العامة للاتحاد :
- تتألف الأمانة العامة من :
- (١) أمين عام متفرغ ينتخبه المؤتمر لمدة ثلاث سنوات على أن يكون أخصائياً بشؤون المواصلات السلكية واللاسلكية ومن دولة عضو في الاتحاد ويجوز تجديد انتخابه .
- (ب) العدد اللازم من الموظفين لتأدية جميع الأعمال الموكولة للأمانة العامة .
- (ج) خبراء يكلفون من قبل اللجان الاستشارية للقيام بأعمال معينة كاملة لم يتيسر الحصول عليها دون أجر من إدارات الدول الأعضاء .
- ٢ - تنظيم عمل الأمين العام :
- (١) يقوم الأمين العام بإدارة أعمال الأمانة العامة - ويكون مسئولاً أمام اللجنة التنفيذية والمؤتمر عن جميع المهام المسندة إلى الأمانة العامة ويعاون الأمين العام موظفو الأمانة العامة ويكونون مسئولين أمامه عما يعهد إليهم من أعمال .

( المادة السابعة عشرة )

الانضمام الى الاتفاقية

يجوز لأية حكومة عربية غير موقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها في أي وقت وفقاً لأحكام المادة الأولى على أن تودع وثيقة الانضمام لدى الأمانة العامة بالطرق الدبلوماسية بواسطة وزارة خارجية البلد مقر الاتحاد، ويقوم الأمين العام بإبلاغ أعضاء الاتحاد كل انضمام بمجرد استلامه وثيقة الانضمام، ويرسل إلى كل منهم صورة مصدقة منها ويسرى الانضمام من تاريخ إيداع الوثيقة ما لم ينص على خلاف ذلك .

( المادة الثامنة عشرة )

الانسحاب من الاتفاقية

يحق لكل عضو صدق هذه الاتفاقية أو انضمام إليها الانسحاب منها بموجب إشعار يوجهه بالطرق الدبلوماسية إلى الأمانة العامة عن طريق وزارة خارجية البلد مقر الاتحاد وتولى الأمانة العامة إعلام بقية أعضاء الاتحاد بذلك ولا يعتبر هذا الانسحاب نافذاً إلا بعد مضي سنة واحدة على وصول الإشعار إلى الأمانة العامة .

( المادة التاسعة عشرة )

إلغاء الاتفاقية السابقة

تنتهي هذه الاتفاقية - الاتفاقية السابقة المعقودة في القاهرة عام ١٩٦٣ وتحل محلها فيما بين الدول المتعاقدة .

( المادة العشرون )

التحكيم

في حالة الخلاف بين عضوين فأكثر من أعضاء هذا الاتحاد على تفسير هذه الاتفاقية وملحقاتها أو على المسؤولية التي تقع على إحدى الإدارات نتيجة لتطبيق أحكامها، يسوى موضوع الخلاف بحكم محكمين تنتخب لهذا الغرض كل إدارة من الإدارات المتنازعة عضواً من أعضاء الاتحاد لا يمينه الخلاف المذكور مباشرة، وفي حالة عدم وصول المحكمين إلى اتفاق يختار المحكمون محكماً محايداً آخر ويكون حكمه قطعياً، ويحمل المتنازعون نفقات التحكيم بالتساوي .

علاقة الاتحاد بجامعة الدول العربية والهيئات الدولية

الفصل الرابع - علاقة الاتحاد بالهيئات الدولية

( المادة الحادية والعشرون )

العلاقة بجامعة الدول العربية

يحدد العلاقات بين جامعة الدول العربية والاتحاد العربي للواصلات السلكية واللاسلكية بالاتفاق الوارد نصه في الملحق رقم ٢ من هذه الاتفاقية .

( ح ) إبلاغ إدارات الاتحاد كل انضمام أو انسحاب يتقدم به أي بلد عربي .

( ط ) تقديم تقرير سنوي عن نشاطها إلى اللجنة التنفيذية لإقراره وإرسال نسخة منه إلى الإدارات الأعضاء .

( ي ) تقديم حسابات الاتحاد ونفقاته عن السنة المنتهية إلى اللجنة التنفيذية لتصديقها، ثم توزيعها على الدول الأعضاء .

( ك ) تحضير مشروع ميزانية الاتحاد للسنة التالية وعرضه على اللجنة التنفيذية لبحث وإقرار الميزانية ثم نشرها بين الدول الأعضاء .

( ل ) إصدار مجلة دورية توزع على إدارات الدول الأعضاء بحيث تنال كل دولة عدداً من النسخ يتناسب مع اشتراكها السنوي في ميزانية الاتحاد، وتنتشر فيها أنباء الاتحاد ومشاريع الدول الأعضاء ونتائج الأبحاث والمعلومات المفيدة . كما تقوم الأمانة العامة بما يلي :

( ١ ) ملاحقة ومتابعة الدول الأعضاء لحث الفئتين الأخصائيتين في حقل المواصلات السلكية واللاسلكية وتشجيعهم على تقديم أبحاثهم لنشرها في مجلة الاتحاد .

( ٢ ) إعداد مشروع لمنع مكافآت مادية عن الأبحاث وعن أحسن بحث يشرع عليه لجنة مختصة يؤلفها الأمين العام لهذا الغرض .

( م ) العمل على جمع وتنسيق آراء الأعضاء حيال المواضيع التي تبحث في المؤتمرات الدولية لانتهاج خطة موحدة أزائها سواء كانت متعلقة بكل دول الاتحاد أم ببعضها .

الفصل الثالث

( المادة السادسة عشرة )

تصديق الاتفاقية

( ١ ) يصدق هذه الاتفاقية كل من الحكومات الموقعة عليها باعتبارها ملحقاً رقمي ١ و ٢ وحدة غير قابلة للتجزئة وتودع وثائق تصديقها متى أقرب وقت ممكن لدى الأمانة العامة بالطرق الدبلوماسية عن طريق وزارة خارجية البلد مقر الاتحاد وتقوم الأمانة العامة بإبلاغ الأعضاء كل وثيقة تصديق يتم إيداعها .

( ٢ ) تتمتع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية والتي لم تودع وثائق تصديقها للأمانة العامة، بحقوق الدول المصدقة لمدة سنتين من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية .

( ٣ ) إن عدم اقتران هذه الاتفاقية بتصديق حكومة أو أكثر من الحكومات الموقعة عليها لا يؤثر في نفاذها بين الحكومات التي صدقتها .

( ٤ ) للدول الأعضاء حق اتخاذ الاحتفظات التي تراها بما يتفق ومصحتها .

## ( المادة الثانية والعشرون )

## العلاقة بالمنظمات الدولية

( ١ ) تحقيقا للتناسق الدولي التام في حقل المواصلات السلكية واللاسلكية يتعاون الاتحاد مع المنظمات الدولية التي ترتبط معه بالمصالح وأوجه النشاط .

( ٢ ) تتولى الأمانة العامة تمثيل الاتحاد في المؤتمرات الدولية بواسطة الأمين العام ، إذا كان منتدبا من قبل حكومته وإلا فينيب الأمين العام أحد مندوبي الدول الأعضاء المشتركة فيها لهذه الغاية .

( ٣ ) تدعو الأمانة العامة الاتحاد الدولي والمنظمات الدولية الأخرى المذكورة في البند ( ١ ) من هذه المادة لحضور اجتماعات الاتحاد .

## ( المادة الثالثة والعشرون )

مريان مزايا وحصانات جامعة الدول العربية على الاتحاد

تسرى اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية على مؤتمرات الاتحاد ولجانها وأعضاء هذه المؤتمرات ولجانها وعلى أعضاء اللجنة التنفيذية والأمانة العامة وأمينها العام ، وهيئة موظفيها .

## الفصل الخامس - أحكام عامة

## ( المادة الرابعة والعشرون )

## عقد اتفاقات خاصة

يحق لحكومتين أو أكثر من الحكومات المشتركة بهذا الاتحاد أن تعقد فيما بينهما اتفاقات خاصة شريطة ألا تتعارض مع نصوص هذه الاتفاقية ولا تتضمن نصوصا أقل فائدة للجمهور وأن ترسل نسخة من هذا الاتفاق إلى الأمانة العامة لإبلاغها إلى بقية أعضاء الاتحاد .

## ( المادة الخامسة والعشرون )

## توحيد الأجهزة والأدوات

## تأمين الاتصالات وتوحيد الأجهزة والأدوات

( ١ ) تعمل حكومات الاتحاد على تأمين اتصالات صالحة وكافية للمواصلات السلكية واللاسلكية فيما بينها وتسهر على سلامتها وتناوب على تحسين الخدمات فيما بينها وفقا لأحدث التطورات العلمية والفنية .

( ب ) يسعى أعضاء الاتحاد لاستعمال أجهزة وأدوات ذات خصائص واحدة رغبة في انسجام الاتصالات بين إدارات الاتحاد .

## ( المادة السادسة والعشرون )

## تبادل الموظفين والتعاون الفني

تبادل إدارات الاتحاد الموظفين الفنيين والأخصائيين كما تبادل بعثات الدراسة والتخصص في الشؤون الفنية والإدارية .

## ( المادة السابعة والعشرون )

## ملاحق الاتفاقية

يلحق بهذه الاتفاقية الملحقان التاليان :

( ١ ) النظام الداخلي .

( ٢ ) الاتفاق مع جامعة الدول العربية .

ويعتبر كل من هذين الملحقين جزءا من الاتفاقية .

## ( المادة الثامنة والعشرون )

## التبليغ عن المخالفات

لتسهيل تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يتعهد الأعضاء بتبليغ بعضهم بعضا وكذلك الأمانة العامة عن أية مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية وملاحقتها .

## ( المادة التاسعة والعشرون )

## الرجوع إلى الاتفاقية الدولية

يرجع فيما لم يرد ذكره في هذه الاتفاقية إلى اتفاقية الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية وملاحقها وأنظمتها .

## ( المادة الثلاثون )

## تاريخ نفاذ الاتفاقية

تعتبر هذه الاتفاقية وملحقها الأول والثاني نافذة ابتداء من أول تموز ( يوليو ) ١٩٦٨ بين الدول التي أودعت وثائق تصديقها والانضمام إليها قبل ذلك التاريخ ويلغى ما يخالفها من الاتفاقات الخاصة المعقودة بين بلاد الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية إذا كانت نصوصها أقل فائدة للجمهور .

( المادة ٤ )

سلطات رئيس المؤتمر

يتمتع رئيس المؤتمر بالسلطات الآتية :

- ( أ ) افتاح وفض اجتماعات المؤتمر وإدارة المناقشات وملاحظة تطبيق النظام الداخلي واعطاء حق الكلام وطرح المسائل للتصويت وإعلان القرارات المتخذة، هذا بالإضافة إلى الواجبات الأخرى التي تقتضها الأصول المرعية .
- ( ب ) اتوجيه العام لجميع أعمال المؤتمر وله أن يستأنق من استنباب النظام خلال اجتماعات المؤتمر وأن يفصل في المقترحات المتعلقة بالاجتماعات وفيما قد يقدم من اعتراضات على مخالفة النظام الداخلي وله الحق على الأخصر في أن يقترح إرجاء أو إنهاء المناقشة في أية مسألة أو وقف أي اجتماع أو فضه ، كما يجوز له أن يقرر تأجيل عقد جلسات المؤتمر إذا رأى ضرورة لذلك .
- ( ج ) يكفل الرئيس لكل وفد حق التعبير بحرية تامة عن رأيه في النقاط المطروحة للبحث .
- ( د ) ضمان حصر المناقشة في النقطة المعروضة ويجوز له أن يقاطع أي متحدث يخرج عن صدها ويطلب منه قصر ملاحظاته على الموضوع محل المناقشة .

( المادة ٥ )

تعيين اللجان

للمؤتمر أن يعين لجانا لبحث المسائل المحالة إليه ويجوز لهذه اللجان بدورها أن تعين لجانا فرعية .

( المادة ٦ )

تكوين اللجان

تتكون اللجان من مندوبين أعضاء الاتحاد والمندوبين جامعة الدول العربية .  
حق حضور اجتماعات هذه اللجان ويجوز أن يحضرها أيضا مراقبون وممثلون من :

- ( ١ ) مندوبى المؤسسات المتخصصة المرتبطة بجامعة الدول العربية .
- ( ٢ ) مندوبى الحكومات العربية غير المنضمة للاتحاد .

( المادة ٧ )

مقررو اللجان ورؤساء ونواب رؤساء اللجان الفرعية يقترح رئيس كل لجنة على أعضاء لجنته تعيين المقررين واختيار رؤساء ونواب رؤساء ومقررين للجان الفرعية التي قد تبتق من لجنته .

( المادة ٨ )

الدعوة لعقد الاجتماعات

تعلن في الوقت المناسب مواعيد وأمكنة اجتماعات المؤتمر ولجانته الأصلية والفرعية في مقر انعقاد المؤتمر .

تم توقيع المندوبين المفوضين على نسختين من هذه الاتفاقية لتحفظ احداها في وزارة خارجية المملكة المغربية والأخرى في الأمانة العامة للاتحاد . وترسل صورة منها إلى كل من حكومات الدول المتعاقدة وإلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

الرباط في ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٧ ( ١٨ سبتمبر ١٩٦٧ )

عن المملكة الأردنية الهاشمية ( إمضاء )  
عن الجمهورية التونسية ( إمضاء )

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية ( إمضاء )  
عن جمهورية السودان ( إمضاء )

عن الجمهورية العراقية ( إمضاء )  
عن المملكة العربية السعودية ( إمضاء )

عن الجمهورية العربية السورية ( إمضاء )  
عن الجمهورية العربية المتحدة ( إمضاء )

عن الجمهورية العربية اليمنية ( إمضاء )  
عن دولة الكويت ( إمضاء )

عن الجمهورية اللبنانية ( إمضاء )  
عن المملكة الليبية ( إمضاء )  
عن المملكة المغربية ( إمضاء )

ماحق رقم ١

باتفاقية الاتحاد العربي للواصلات السلكية واللاسلكية

النظام الداخلي للمؤتمر

( المادة ١ )

افتتاح المؤتمرات

- ( أ ) يفتح المؤتمر شخص تعيينه الحكومة الداعية وعند عقده في مقر الاتحاد يفتحه الأمين العام للاتحاد .
- ( ب ) يسبق جلسة الافتتاح اجتماع تمهيدى لرؤساء الوفود لتعضير جدول أعمال الجلسة الأولى للمؤتمر .

( المادة ٢ )

ترتيب الجلوس

يكون ترتيب جلوس الوفود في اجتماعات المؤتمر بحسب الترتيب الأبجدي لأسماء البلاد الممثلة .

( المادة ٣ )

انتخاب الرئيس ونوابه وتشكيله

وانتخاب رؤسائها وتشكيل أمانة السر

في الجلسة الأولى للمؤتمر :

- ( أ ) ينتخب رئيس المؤتمر ونوابه .
- ( ب ) تشكل لجان المؤتمر وينتخب رؤسائها ونوابهم .
- ( ج ) تشكل أمانة سر المؤتمر من موظفين من الأمانة العامة ويستعان بموظفين من إدارة البلد المعقود فيها المؤتمر .

٢ - نظام المناقشات :

على من يرغب في الكلام أن يحصل أولا على موافقة الرئيس وأن يراعى التآني والوضوح في الإلقاء وأن يفصل بين الكلمات ويتوقف في فترات كلما تطلب الأمر كي يتيح للسمعيين فهم ما يرمى إليه .

٣ - المقترحات المتعاقبة بالاجتماعات والاعتراضات على مخالفة النظام الداخلي :

يبت الرئيس فوراً فيما يقدم إليه من اعتراضات على مخالفة النظام الداخلي طبقاً لنصوصه ويجوز لأي وفد أن يستأنف قرار الرئيس لدى المؤتمر للفصل في الموضوع .

لا يحق للوفد الذي يقدم اعتراضاً متعلقاً بالنظام الداخلي أن يناقش موضوع المسألة التي هي موضع البحث أثناء كلامه .

٤ - أسبقية الاقتراحات والاعتراضات المتعلقة بالنظام الداخلي :  
ينظر في الاقتراحات والاعتراضات المشار إليها آنفاً طبقاً للترتيب الآتي :

- ( أ ) كل اعتراض يتعلق بتطبيق النظام الداخلي .
- ( ب ) وقف الجلسة .
- ( ج ) رفع الجلسة .
- ( د ) تأجيل المناقشة في مسألة قيد البحث .
- ( هـ ) قفل باب المناقشة في مسألة قيد البحث .
- ( و ) أية اقتراحات أو اعتراضات أخرى قد تقدم بشأن النظام الداخلي ويترك للرئيس تقرير الترتيب المناسب لها .

٥ - اقتراح بوقف الجلسة أو رفعها :

يجوز لأي وفد خلال مناقشة أية مسألة أن يقترح وقف الجلسة أو رفعها مبدياً مبررات إقتراحه وفي حالة تأييد هذا الاقتراح يسمع لائمين من المتكلمين بمعارضة وقف الجلسة أو رفعها على أن يقصر كلامهما على هذا الغرض ، ثم يمرض الاقتراح بعد ذلك للتصويت .

٦ - اقتراح بتأجيل المناقشة :

يجوز لأي وفد خلال مناقشة أية مسألة أن يقترح تأجيل المناقشة لفترة معينة وفي حالة تقديم مثل هذا الاقتراح يجب أن لا يتجاوز عدد المتكلمين في أية مناقشة بصدده ثلاثة أفراد عدا الشخص مقدم الاقتراح على أن يكون أحد المتكلمين في جانب الاقتراح واثنتان ضده .

٧ - اقتراح بقفل باب المناقشة :

يجوز لأي وفد أن يقترح في أي وقت قفل باب المناقشة في الموضوع قيد البحث على أن لا ينظر في هذا الاقتراح إلا بعد ما تفرغ قائمة المتكلمين الذين سبق تدوين أسمائهم فيها .

( المادة ٩ )

المقترحات التي تقدم قبل افتتاح المؤتمر

تحال المقترحات التي تقدم قبل افتتاح الاجتماع بواسطة المؤتمر إلى اللجنة المختصة المعنية طبقاً للمادة ( ٥ ) من هذا النظام ومع ذلك فإن للمؤتمر الحق في بحث أي اقتراح مباشرة .

إذا تناول أي من هذه الاقتراحات تعديلاً ما في هذه الاتفاقية أو ملحقها الأول فيجب أن يوضح مكان ورقم الفقرة أو المادة المقترحة تعديلها مع بيان الأسباب الموجبة .

( المادة ١٠ )

المقترحات أو التعديلات التي تقدم أثناء انعقاد المؤتمر

تسلم الاقتراحات أو التعديلات التي تقدم بعد افتتاح المؤتمر إلى رئيس المؤتمر أو إلى رئيس اللجنة المختصة حسب الاقتضاء ويجوز أيضاً تسليمها لأمانة سر المؤتمر لنشرها وتوزيعها باعتبارها من وثائق المؤتمر . لا يجوز تقديم أي اقتراح أو تعديل إلا إذا كان موقفاً عليه أو مؤيداً من رئيس الوفد أو نائبه .

يجب أن يبين كل اقتراح أو تعديل الموضوع الذي سيتناوله البحث في عبارات واضحة ومحددة .

يقرر رئيس المؤتمر أو رئيس اللجنة المختصة في كل حالة ما إذا كان ينبغي تقديم الاقتراح أو التعديل كتابة أو شفويًا .

بصورة عامة توزع تصوص جميع المقترحات الهامة المنتظر طرحها للتصويت في المؤتمر في متسع من الوقت يمكن درسا قبل المناقشة .

بالإضافة إلى ما تقدم يحيل رئيس المؤتمر ما يصله من المقترحات أو التعديلات المشار إليها آنفاً إلى اللجنة المختصة أو إلى المؤتمر حسب الاقتضاء .

يجوز لأي شخص مقوض أن يقرأ أو يطلب في جلسة المؤتمر ثلاثة أي اقتراح أو تعديل قدمه أثناء المؤتمر وله أن يبدي الأسباب المبررة .

( المادة ١١ )

المقترحات المغفلة أو المؤجلة

إذا أغفل أو أجل بحث أي اقتراح أو تعديل فعل الوفد الذي قدمه أن يعمل على أن لا يظل الاقتراح أو التعديل مهملاً .

( المادة ١٢ )

قواعد المناقشات في المؤتمر

١ - النصاب القانوني :

لكي تكون عملية أخذ الأصوات قانونية في اجتماع المؤتمر يجب أن يكون أكثر من نصف عدد الوفود المتمثلة لدى المؤتمر والتي لها حق التصويت حاضراً أو ممثلاً في الاجتماع

(ب) كقاعدة عامة يجب على أعضاء الاتحاد إيفاد مندوبينهم إلى مؤتمرات الاتحاد غير أنه إذا اضطر عضو إلى عدم إرسال وفده لظروف استثنائية فيحق له أن يفوض إلى وفد عضو آخر أصغر تمثيلا في المؤتمر والتوقيع باسمه .

(ج) يمكن لو وفد مفوض تفويضا قانونيا أن يوكل عنه وفدا آخر مفوضا تفويضا قانونيا لممارسة حقه في التصويت أثناء جلسة أو عدة جلسات يضطر إلى التغيب عنها وفي هذه الحالة يجب إشار المؤتمر بذلك كتابة .

(د) وفي جميع الأحوال لا يجوز لو فدا ما أن يقوم بالوكالة عن أكثر من وفد واحد .

### ( المادة ١٤ )

#### التصويت

##### ١ - تعريف الأغلبية :

(أ) تتألف الأغلبية من زيادة صوت واحد على نصف أصوات الوفود الحاضرة والمشاركة في التصويت .

(ب) عند حصر الأغلبية يصرف النظر عن أصوات الوفود المتمتعة عن إبداء الرأي .

(ج) إذا تساوى عدد الأصوات يعتبر الاقتراح أو التعديل مرفوضا .

(د) المقصود بعبارة ، الوفد الحاضر والمشارك في التصويت الواردة في هذا النظام هو الوفد الذي يعطى صوته في جانب الاقتراح أو ضده .

(هـ) الوفود الحاضرة التي لا تشارك في تصويت معين أو التي تعلن صراحة عدم رغبتها في الاشتراك فيه لا تعتبر متغيبية إذا أريد تحديد العدد القانوني ولا تعتبر متمتعة إذا أريد تطبيق البند ٢ من هذه المادة .

##### ٢ - زيادة المتعين عن النصف :

إذا زاد عدد المتعين عن نصف مجموع عدد أصوات المقترعين (المؤيدين والمعارضين والمتعينين) فيؤجل نظر المسألة محل البحث إلى اجتماع آخر يصرف النظر فيه عن المتعينين .

##### ٣ - إجراءات أخذ الأصوات :

(أ) تتبع الأصول الآتية عند أخذ الأصوات إلا في الحالة المنوّه عنها في البند ٤ من هذه المادة :

— بطريقة رفع الأيدي كقاعدة عامة .

— بطريقة النداء بالأسماء إذا لم تبين أغلبية واضحة من الطريقة المذكورة أعلاه أو إذا طلب ذلك أحد الوفود .

في مثل هذه الحالات لا يجوز أن يعطى حق الكلام لأكثر من اثنين من المتكلمين بغية معارضة الاقتراح قبل طرحه للتصويت .

##### ٨ - تحديد الخطب :

للمؤتمر عند الضرورة أن يحدد الخطب التي يجوز للوفد الواحد القاؤها بشأن موضوع معين وله أيضا أن يحدد مدة كل خطبة .

أما في المواضيع المتعلقة بالنظام الداخلي فللرئيس أن يحدد مدة الخطابة لفترة أقصاها خمس دقائق .

عندما يجاوز المتكلم المدة المسموح له بها يشعر الرئيس المؤتمر بذلك يطلب إلى المتكلم إنهاء كلامه في أقصر وقت .

##### ٩ - قفل قائمة المتكلمين :

يجوز للرئيس أثناء المناقشة أن يقرر تلاوة قائمة أسماء الراغبين في الكلام وله أن يضيف إليها أسماء الوفود الأخرى التي تبدي رغبتها في الكلام كما يجوز له عندئذ أن يقرر بموافقة المؤتمر قفل القائمة، ومع ذلك فللرئيس، بصفة استثنائية منح حق الرد على قول سابق متى رأى ذلك مناسباً حتى بعد ختم قائمة المتكلمين .

عند انتهاء قائمة المتكلمين يعلن الرئيس قفل باب المناقشة .

##### ١٠ - مسائل الاختصاص :

يجب البت بمسائل الاختصاص التي قد تناور وذلك قبل أخذ الأصوات على صلب المسألة المعروضة للبحث .

##### ١١ - سحب الاقتراح وإعادة تقديمه :

يجوز لصاحب أي اقتراح أن يسحبه قبل عرضه للتصويت كما يجوز إعادة تقديم أي اقتراح سبق سحبه سواء عدل أو لم يعدل أو تبناه صاحب التعديل أو وفد آخر .

### ( المادة ١٣ )

#### التفويض وحق التصويت

##### ١ - التفويض :

يجب أن تكون الوفود التي ترسلها الدول الأعضاء للاشتراك بمؤتمرات الاتحاد مزودة بتفويض قانوني صادر إما من :

(أ) رئيس الدولة .

(ب) رئيس الحكومة .

(ج) وزير الخارجية .

(د) الوزير المختص .

##### ٢ - حق التصويت :

(أ) لكل وفد يمثل عضوا من أعضاء الاتحاد ويكون مفوضا من قبله رسميا للاشتراك في أعمال المؤتمر، الحق في صوت واحد وذلك في جميع جلسات المؤتمر طبقا للشروط المذكورة في هذا النظام .

## ١٠ - التصويت على التعديلات :

(أ) إذا قدم تعديل لاقتراح ما ، فيجوز التصويت أولا على هذا التعديل .

(ب) إذا قدم تعديلا أو أكثر لاقتراح ما ، فيجوز التصويت أولا على التعديل الأبعد عن النص الأصلي ، وتبع الطريقة نفسها حتى يتم النظر في جميع التعديلات المقدمة .

(ج) إذا تمت الموافقة على تعديل أو أكثر فيطرح هذا الاقتراح المعدل للتصويت .

(د) إذا لم تتم الموافقة على أى تعديل فيطرح الاقتراح الأصلي للتصويت .

(المادة ١٥)

اللجان واللجان الفرعية

إدارة المناقشات وإجراءات التصويت

(أ) يكون لرؤساء جميع اللجان واللجان الفرعية سلطات مماثلة لتلك الممنوحة لرئيس المؤتمر .

(ب) تطبق الأحكام الواردة بالمادة ١٢ المتعلقة بقواعد المناقشات في المؤتمر على مناقشات اللجان واللجان الفرعية .

(ج) تطبق الأحكام الواردة بالمادة ١٤ على التصويت في اللجان واللجان الفرعية .

(المادة ١٦)

التحفظات

كقاعدة عامة يجب على الوفد الذى لا تشاركه بقية الوفود وجهة نظره أن يتوخى بقدر المستطاع التمشي مع رأى الأغلبية على أنه إذا بدا لأحد الوفود أن قرارا ما له من طبيعته ما يحول دون تصديق حكومته على الاتفاقية وملاحظتها فيجوز للوفد أن يقدم تحفظات مؤقتة أو نهائية تتعلق بذلك القرار .

(المادة ١٧)

محاضر المؤتمرات واللجان

(أ) تقوم أمانة السري بأعداد محاضر الجلسات وعليها أن تحاول ضمان توزيعها على الوفود في وقت مبكر على قدر الإمكان قبل الموعد المحدد للنظر فيها .

(ب) عند التصويت بالمناداة تنادى الأسماء حسب الترتيب الأبجدي لبلاد الأعضاء الممثلين .

## ٤ - الاقتراح السرى :

يؤخذ رأى بطريقة الاقتراح السرى عندما يطلب ذلك وفدان على الأقل من الوفود الحاضرة التي لها حق التصويت وفي هذه الحالة تتخذ أمانة السر الإجراءات اللازمة لضمان سرية الاقتراح .

## ٥ - حظر المقاطعة أثناء التصويت :

لا يجوز لوفد ما أن يوقف عملية التصويت بعد البدء بها إلا إذا أراد أن يقدم اعتراضا على الطريقة المتبعة لأخذ الأصوات .

## ٦ - أسباب إعطاء الأصوات :

يسمح الرئيس للوفود التي تطلب إيضاح موقفها من التصويت بأن تفعل ذلك بعد الانتهاء من عملية أخذ الأصوات .

## ٧ - التصويت على اقتراح بالتجزئة :

(أ) يجزأ الاقتراح وتطرح أجزائه المختلفة على التصويت ، كل جزء على حدة عندما يطلب ذلك صاحب الاقتراح أو عندما يراه المؤتمر مناسباً ثم تطرح أجزاء الاقتراح التي تم الموافقة عليها للتصويت جملة .

(ب) إذا رفضت جميع أجزاء الاقتراح يعتبر الاقتراح مرفوضاً في جملة .

## ٨ - ترتيب التصويت على الاقتراحات المتشابهة :

(أ) إذا وجد اقتراحا أو أكثر في موضوع واحد - تطرح للتصويت حسب ترتيب تقديمها إلا إذا قرر المؤتمر عكس ذلك .

(ب) بعد كل تصويت يقرر المؤتمر طرح أو عدم طرح الاقتراح التالى للتصويت .

## ٩ - التعديلات :

(أ) يعتبر تعديلا كل اقتراح بتغيير لا يتضمن غير حذف أو إضافة جزء من اقتراح أصلى أو إعادة النظر في الجزء المذكور .

(ب) أى تعديل لاقتراح يقبله الوفد مقدم الاقتراح يدخل فوراً ضمن الاقتراح الأصلى .

(ج) لا يعتبر تعديلا كل اقتراح يراه المؤتمر متعارضاً مع الاقتراح الأصلى .

(ب) تقدم لجنة الصياغة النصوص إلى المؤتمر للوافق عليها أو إعادتها إلى اللجنة المختصة لإعادة بحثها .

( المادة ٢٠ )

### الترقيم

(١) حتى القراءة الأولى أمام المؤتمر يحتفظ بأرقام فصول ومواد وبنود النصوص التي أعيد النظر فيها، أما الفقرات التي أضيفت فتعطى أرقاماً مؤقتة يرمز لها بلفظ مكرر . الخ . ولا تستعمل أرقام الفقرات التي ألغيت .

(ب) يهده بالترقيم النهائي للفصول والمواد والبنود إلى لجنة الصياغة بعد إقرارها عقب القراءة الأولى .

( المادة ٢١ )

### الموافقة النهائية

تعتبر نصوص الاتفاقية وملاحقها والقرارات الختامية نهائية بعد الموافقة عليها عند القراءة الثانية في المؤتمر .

( المادة ٢٢ )

### التوقيع

تقدم النصوص النهائية التي أقرها المؤتمر إلى مندوبي المفوضين للتوقيع عليها بحسب الترتيب الأبجدي لأسماء بلادهم .

( المادة ٢٣ )

### الذشرات الصحفية

تصدر البيانات الرسمية التي تعطى للصحافة عن أعمال المؤتمر بموافقة رئيس المؤتمر أو نائبه .

( المادة ٢٤ )

### الإعفاءات

لأعضاء الوفود وكبار موظفي منظمات الاتحاد الدائمة وموظفي أمانة سر الاتحاد الملحقين بالمؤتمر حق التمتع خلال انعقاد المؤتمر بالإعفاء من أجور رسائل البريد والبرق والهاتف وذلك إلى المدى الذي تنظمه إدارة الدولة التي عقدت فيها المؤتمر بالاتفاق مع الإدارات الأخرى التي يحتمل الأمر .

(ب) كبدأ عام تتضمن المحاضر المقترحات والقرارات النهائية مع المناقشات الرئيسية المتعلقة بها بأسلوب موجز بقدر المستطاع .

(ج) لكل وفد الحق في أن يطلب إدخال أي بيان ألقاه خلال المناقشات ضمن المحاضر إما كاملاً أو مختصراً وكقاعدة عامة يجب على الوفد في هذه الحالة أن يعلن ذلك في بدء بيانه كي يسهل عمل المقررين وعليه أن يتولى بنفسه تقديم النص إلى أمانة المؤتمر خلال ساعتين بعد وقت انتهاء الجلسة وفي جميع الأحوال يستخدم هذا الحق باعتدال .

(د) يجوز للوفود أن تقدم لأمانة سر المؤتمر بعد توزيع المحاضر التصحيحات التي ترى أن لها ما يبررها على أن تقدم في أقصر وقت ممكن ولا يمنهم هذا الإجراء من أن يقدموا تصحيحات شفوية خلال الاجتماع الذي تصدق فيه المحاضر .

( المادة ١٨ )

### إقرار المحاضر والتقارير الملخصة

(١) كقاعدة عامة عند بدء كل اجتماع لمؤتمر أو لجنة - أو لجنة فرعية على الرئيس أن يسأل عما إذا كانت هناك أية ملاحظات على محاضر الاجتماع السابق وتعتبر هذه الوثائق مصدقة إذا لم يقدم بحقها أي تعديل أو اعتراض وإلا أدخلت التعديلات المناسبة في المحاضر حسب مقتضى الحال .

(ب) يجب أن تقر اللجنة أو اللجنة الفرعية المختصة كل تقرير مؤقت أو نهائي .

(ج) يجري بواسطة رئيس المؤتمر فحص وتصديق محضر الجلسة الختامية للمؤتمر .

كما يجري فحص وتصديق محضر جلسات اللجان الختامية بمعرفة رؤسائها .

( المادة ١٩ )

### لجنة الصياغة

(١) تقدم نصوص الاتفاقية وملاحقها وقرارات المؤتمر التي توضع على قدر الإمكان في صيغتها النهائية من قبل اللجان المختلفة مع مراعاة وجهات النظر التي أبدت - إلى لجنة الصياغة التي تتولى تهذيبها مع صياغة المعنى وإضافتها إلى الأجزاء التي لم يتناولها تغيير من النصوص القديمة .

قرار رقم ٣

ميزانية الاتحاد لكل من أعوام ١٩٦٨، ١٩٦٩، ١٩٧٠.  
أقر المؤتمر الحدود القصوى لميزانية الاتحاد للأعوام الثلاثة ١٩٦٨ و ١٩٦٩ و ١٩٧٠ على النحو التالي :

- ( أ ) الميزانية العادية لعام ١٩٦٨ بمبلغ ١٦١٠٠ جنيه مصري والميزانية الاستثنائية بمبلغ ١٢٠٠ جنيه مصري .  
( ب ) الميزانية العادية لعام ١٩٦٩ بمبلغ ١٦١٠٠ جنيه مصري والميزانية الاستثنائية بمبلغ ١٠٠٠ جنيه مصري .  
( ج ) الميزانية العادية لعام ١٩٧٠ بمبلغ ١٦١٠٠ جنيه مصري والميزانية الاستثنائية بمبلغ ٦٠٠٠ جنيه مصري .

يفوض إلى اللجنة التنفيذية تحديد المبالغ التي يجب وضعها في بند مرتبات الموظفين وتنسيقها مع ما هو متبع بجامعة الدول العربية كما تحدد اللجنة بنود الميزانية لكل سنة في الحدود الميينة أعلاه مع مراعاة الاقتصاد في النفقات .

قرار رقم ٤

النظام الداخلي للأمانة العامة

قرر المؤتمر إصدار النظام الداخلي للأمانة العامة والملحق بهذا القرار .

قرار رقم ٥

تشكيل لجنة استشارية فنية وتحديد مهامها

رغبة في إعداد شبكة اتصالات معتمدة فيما بين البلدان العربية وبين البلاد الأخرى ورغبة في توفير الانسجام ومهولة العمل بين شبكات الدول العربية ، ورغبة في تعزيز وتطوير خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية بين الدول العربية توثيقاً للعلاقات الاقتصادية والثقافية فيما بينها .

قرر المؤتمر - تكوين لجنة استشارية فنية برئاسة السيد المهندس عبد الساتر الأناسي من الإدارة السورية وأن يكون السيد المهندس عبدالعزيز البلغتي من الإدارة المغربية نائباً له وتكون مهمة هذه اللجنة كما يلي :

( ١ ) فيما يخص الخطة :

إعداد شبكة اتصالات معتمدة على أساس دراسة فنية واقتصادية وعلى ضوء التوصيات والقرارات الصادرة عن المؤتمرات السابقة في هذا الشأن وحجم الحركة المباشرة والانتقالية ومخططات الاتحاد الدولي وتوصياته .

( المادة العاشرة )

التعديل في الاتفاق

يجوز تعديل هذا الاتفاق بموافقة الطرفين بناء على إخطار يبعث به أحدهما للآخر قبل ستة أشهر .

( المادة الحادية عشرة )

تنفيذ الاتفاق

يصحح هذا الاتفاق نافذ المفعول بعد إقراره من الجامعة والاتحاد والتوقيع عليه من ممثليها المفوضين بذلك .

القرارات والتوصيات المتخذة

في المؤتمر التاسع للواصلات السلكية واللاسلكية

( ١ ) القرارات :

قرار رقم ١

تصديق الحساب الختامي للكتب الدائم

قرر المؤتمر تصديق الحساب الختامي للكتب الدائم عن كل من عامي ١٩٦٥ و ١٩٦٦ مع الاحتفاظ بمبلغ ١٨٢٥,٥١٥ جنيه مصري لعام ١٩٦٥ وبمبلغ ١٨٩٧,٩١٣ جنيه مصري لعام ١٩٦٦ ليضافاً إلى احتياطي الاتحاد كما صدق المؤتمر على كشف موجودات المكتب الدائم في العامين المذكورين .

قرار رقم ٢

ميزانية المكتب الدائم لعام ١٩٦٧

أقر المؤتمر ميزانية المكتب الدائم لعام ١٩٦٧ كما يلي :

رقم بند	وصف	المبلغ
٤٣٠	بند رقم ١ - إيجار المكتب	...
٤٣٠	بند رقم ٢ - شراء آلات كتابة وكتب ومطبوعات ومكاتب وأثاث	...
٤٣٠	بند رقم ٣ - مصاريف انتقال وبدلات سفر ونفقات	...
٥٠٠٠	بند رقم ٤ - أثمان القرطاسية	...
٥٠٠	بند رقم ٥ - رواتب موظفي المكتب الدائم	...
٧٠٠	بند رقم ٦ - مكافآت المستشارين الفنيين	...
٣٠٠	بند رقم ٧ - مصاريف متفرقة وثرية	...
١٢٠	بند رقم ٨ - مصاريف ضيافة ( بدون مستندات )	...
٢٠٠	بند رقم ٩ - مصاريف طارئة	...
١٨٢٠	بند رقم ١٠ - نفقات إصدار المجلة	...
١٥٠٠٠	المجموع	...

وهذا المبلغ يكافئ المبالغ المحصلة من حصص اشتراكات الإدارات من العام المذكور .

## ملحق رقم ٢

باتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية

## اتفاق

بين جامعة الدول العربية والاتحاد العربي للمواصلات  
السلكية واللاسلكية

إن جامعة الدول العربية المعبر عنها فيما بعد "بالجامعة" والاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية المعبر عنه فيما بعد "بالاتحاد" رغبة في إحكام التعاون بينهما تحقيقاً للأغراض المشتركة كما تضمنتها المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية . والمادة ٢١ من اتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية . وتنفيذاً للمادة الثالثة من ميثاق جامعة الدول العربية .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ١٦٢٧ بتاريخ ١٩٥٩/٩/٨ وقرار المؤتمر الثاني للاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية رقم ٦ بتاريخ ١٩٥٩/٣/٢٦ بتاريخ ١٩٥٩/٣/٢٦ اتفقا على الأحكام التالية :

## ( المادة الأولى )

اختصاص الاتحاد

يكون الاتحاد الهيئة المختصة في شئون المواصلات السلكية واللاسلكية بين دول الجامعة .

## ( المادة الثانية )

تبادل المعلومات

( ١ ) يتشاور الطرفان المتعاقدان في شتى المسائل ذات الأهمية المتبادلة لدعم جهودهما بنية تحقيق أغراضهما المشتركة .

( ٢ ) يقوم كل من الجامعة والاتحاد بإحاطة الطرف الآخر بأية مشروعات تهدف إلى نمو نشاطهما وبمضى كل من الطرفين بالملاحظات الخاصة بهذه المشروعات التي قد يرسلها إليه الطرف الآخر رغبة في تسويق الجهود بين أعمالهما - ويقادلان البيانات والمعلومات والمستندات والقرارات الخاصة بالمسائل ذات الأهمية المشتركة .

( ٣ ) تتعاون الجامعة والاتحاد على أوسع نطاق لتفادي الازدواج في العمل بنية الحصول على خير النتائج ويعملان على استخدام وسائلهما بجمع وتحليل ونشر هذه المعلومات .

## ( المادة الثالثة )

البيانات التي تطلبها الجامعة

للجامعة أن تطلب من الاتحاد الإحصاءات والبيانات اللازمة لأعمالها والمتعلقة بشئون المواصلات السلكية واللاسلكية وعلى الاتحاد تحضير هذه الإحصاءات والبيانات وتقديمها إلى الجامعة وإذا تطلب إعداد هذه البيانات نفقات كبيرة فيتفق الطرفان على طريقة لتغطية هذه النفقات .

## ( المادة الرابعة )

الأعمال المشتركة

يجوز للجامعة والاتحاد أن يعقدا اتفاقات خاصة للقيام بنشاط مشترك يحقق أهدافا ذات فائدة مشتركة وتحدد هذه الاتفاقات الخاصة شروط مساهمة كل من طرفيها في هذا النشاط وفي النفقات المالية التي تترتب عليه .

## ( المادة الخامسة )

التمثيل المتبادل

( ١ ) يدعو الاتحاد الجامعة إلى حضور اجتماعاته ويشترك مندوب الجامعة في المداولات دون أن يكون لهم حق التصويت .

( ٢ ) توجه الدعوة إلى الاتحاد للاشتراك باجتماعات الجامعة ولحاضرها إذا عرضت أمور تخص المواصلات السلكية واللاسلكية في مجلس الجامعة وفي هذه الجوان . ويشترك مندوبو الاتحاد في المداولات التي تهتم بالاتحاد بدون أن يكون لهم حق التصويت .

## ( المادة السادسة )

ترتيبات الموظفين

يضع الاتحاد شروط استخدام موظفيه مع مراعاة انسجامها مع شروط الاستخدام المعمول بها في الجامعة تجنباً للتناقض ويجوز للطرفين على الاقتضاء الاتفاق على تبادل هؤلاء الموظفين .

## ( المادة السابعة )

إيداع صور وثائق الانضمام والانسحاب

يقوم الاتحاد بإشعار الجامعة بانضمام أية حكومة عربية إليه أو انسحاب منه سواء أكانت هذه الدولة عضواً أم غير عضو في الجامعة وذلك بإرسال صورة الوثيقة اللازمة إليها .

## ( المادة الثامنة )

البرقيات الخاصة بالجامعة

تعامل برقيات الأمانة العامة للجامعة ورؤساء منظماتها ولجانها معاملة برقيات حكومات الدول أعضاء الاتحاد بالنسبة إلى المخابرات البرقيات المتبادلة في جميع البلاد العربية .

## ( المادة التاسعة )

تطبيق الاتفاق

للاأمين العام للجامعة وأمين عام الاتحاد بما لهما من خبرة أن يتخذا كل ترتيب يريانه مفيداً لحسن تطبيق هذا الاتفاق .

(ب) فيما يخص الاتصال الهاتفي والأوتوماتيكي بين الدول العربية:

١ - إعداد دراسة فنية لإدخال خدمة الاتصال الهاتفي الأوتوماتيكي المباشر بين الدول العربية .

٢ - تحديد أسس التشغيل الهاتفي ( مراكز التوسط ، أنظمة الاستئجار ، الترميز .. الخ ) . ونظام الإشارات مع مراعاة توصيات اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف .

(ج) فيما يخص اتصالات التلكس :

١ - إعداد دراسة فنية لإدخال خدمتي الاتصال الأوتوماتيكي بواسطة التلكس والجتكس بين الدول العربية .

٢ - تحديد أسس التشغيل لخدمتي التلكس والجتكس ( مراكز التوسط ، أنظمة الاستئجار ، الترميز .. الخ ) . ونظام الإشارات مع مراعاة توصيات اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف .

(د) فيما يخص الحركة والتعرفة :

دراسة الأجرور بين الدول العربية على أساس المشاريع الثلاثة المقدمة من المملكة المغربية ، والمملكة العربية السعودية ، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية وعلى أساس مايجرى به العمل حالياً داخل الاتحاد أو أي مقترحات أخرى .

تعقد اللجنة اجتماعاً أولياً خلال عام ١٩٦٨ لترتيب ومباشرة الأعمال المؤكولة إليها ثم تحدد في كل اجتماع ما إذا كانت الضرورة تدعو لعقد اجتماع آخر وفي هذه الحالة تعد جدول أعمال الاجتماع المقبل بموافقة اللجنة التنفيذية .

يقوم رئيس اللجنة الاستشارية الفنية بتقديم تقرير عن الأعمال التي قامت بها اللجنة في كل عام إلى اللجنة التنفيذية كما يقدم تقريراً آخر عن نتائج أعمال اللجنة إلى المؤتمر لتصديقها .

قرار رقم ٦

الاتصالات المعتمدة بين البلاد العربية والبلاد الأفريقية

قرر المؤتمر تكليف اللجنة الاستشارية الفنية أن تأخذ بنظر الاعتبار المستند رقم ٦٣ (مؤتمر) المقدم من وفد إدارة جمهورية السودان ، وذلك عند تخطيط الاتصالات المعتمدة بين البلاد العربية والبلاد الإفريقية .

ويوصى المؤتمر الأمانة العامة بالاتصال بإدارة جمهورية السودان لمعرفة ما أنجزته في هذا الشأن وإبلاغه إلى اللجنة .

قرار رقم ٧

تشكيل لجنة استشارية للمصطلحات وتحديد مهامها

قرر المؤتمر تكوين لجنة استشارية للمصطلحات برئاسة السيد عبد الحفيظ جمال الدين من الإدارة اللبنانية وأن يكون السيد المهندس محمد المسالح من الإدارة السورية نائباً له وتكون مهمة هذه اللجنة كما يلي :

وضع تسميات عربية لمصطلحات المصطلحات الدولية وتعريب تعاريفها استكمالاً ما ينقص الجزء الأول من المعجم من المصطلحات والتعاريف

تعقد اللجنة اجتماعاً أولياً خلال عام ١٩٦٨ لترتيب ومباشرة الأعمال المؤكولة إليها ثم تحدد في كل اجتماع ما إذا كانت الضرورة تدعو لعقد اجتماع آخر وفي هذه الحالة تعد جدول أعمال الاجتماع المقبل بموافقة اللجنة التنفيذية .

يقوم رئيس هذه اللجنة بتقديم تقرير عن الأعمال التي قامت بها اللجنة خلال العام إلى اللجنة التنفيذية كما يقدم تقريراً عن نتائج أعمال اللجنة إلى المؤتمر لتصديقها .

قرار رقم ٨

المساعدات الفنية في الإدارات العربية

قرر المؤتمر تكليف الأمانة العامة للاتحاد ، الاتصال بالأمانة العامة للجامعة الدول العربية لعرض مشروع إنشاء صندوق للمونة الفنية للواصلات السلكية واللامسكية على الجهات المختصة بالجامعة لأجل مساعدة الدول العربية بإمدادها بالخبراء والمنح الدراسية التي تتطلبها مشروعاتها ثم عرض النتيجة على المؤتمر القادم .

قرار رقم ٩

تمويل المشاريع المشتركة

قرر المؤتمر تكليف الأمانة العامة للاتحاد القيام بالاتصالات الكفيلة بدراسة إمكانية تمويل المشاريع المشتركة للاتصالات العربية المعتمدة وعرض النتيجة على المؤتمر القادم .

قرار رقم ١٠

تهديد بدل إقامة وسفر أعضاء اللجنة التنفيذية

قرر المؤتمر تحديد بدل إقامة أعضاء اللجنة التنفيذية لليلة الواحدة بمبلغ ٨ جنيهات مصرية وأن يكون سفره بالدرجة الأولى بالطائرة .

(قرار رقم ١١)

إبقاء الوضع القائم بالنسبة للأمين العام للاتحاد ومساعدته

قرر المؤتمر :

(١) إبقاء الوضع على ما هو عليه الآن بالنسبة للأمين العام للاتحاد ومساعدته وأن يستمر كل منهما في عمله حتى انعقاد المؤتمر القادم .

(ب) يحدد مرتب سنوي شامل للأمين العام قدره ١١٠٠ جنية مصرية ولمساعدته ٩٠٠ جنية مصرية .

قرار رقم ١٢

طبع الجزء الأول من معجم المصطلحات

قرر المؤتمر طبع ألف نسخة من الجزء الأول لمعجم المصطلحات وتوزيعها على الأعضاء بنسبة حصص اقتراكمها في ميزانية الاتحاد وتكليف الأمانة العامة جمع بيانات الإدارات الأعضاء عن حاجتها من النسخ الإضافية للمعجم بمد طبعه يمكن النظر بإعادة طبعه وبيعه منها بثمن التكلفة .

قرار رقم ١٣

جداول الإحصاءات للمركتين البرقية والهاتفية

قرر المؤتمر تكليف الأمانة العامة بمداومة الاتصال بالدول الأعضاء لاستكمال جداول الإحصاءات للمركتين البرقية والهاتفية لتكون أساسا لدراسة اللجنة الاستشارية الفنية .

قرار رقم ١٤

مراعاة استخدام التوسطات العربية عند وضع مخطط الاتصالات العربية

قرر المؤتمر تكليف اللجنة الاستشارية الفنية عند وضعها مخطط اتصالات العربية أن تأخذ بنظر الاعتبار استخدام التوسطات العربية فيما بين البلاد العربية وبينها وبين البلاد الأجنبية والاستغناء عن التوسطات الأجنبية كلما أمكن ذلك .

(قرار رقم ١٥)

تمثيل إدارات الاتحاد في اللجنة المؤقتة للاتحاد الصناعية

قرر المؤتمر - استمرار قيام الإدارة الجزائرية بتمثيل إدارات الاتحاد في اللجنة المؤقتة للاتحاد عبر الأتقار الصناعية على نفقة الاتحاد بحيث يكون سفر مندوبها بالدرجة السياحية وببدل إقامته ٢٦ دولارا الليلة الواحدة .

قرار رقم ١٦

درس زيادة رواتب موظفي الأمانة العامة

أقر المؤتمر مهاد زيادة رواتب موظفي الأمانة العامة وتكليف اللجنة التنفيذية القيام بالدراسة اللازمة على أساس النظم المثبتة في جامعة الدول العربية وتعديل جدول الرواتب على أساس هذه الدراسة وتنفيذها ضمن الحدود التي اقترحها الأمين العام .

قرار رقم ١٧

احتجاج على تصرف الأمانة العامة للاتحاد الدولي

قرر المؤتمر تكليف رئيسه إرسال برقية إلى الأمين العام للاتحاد الدولي باسم المؤتمر يمتح فيها بشدة على تصرف الأمانة العامة بتعميمها عزم إسرائيل على تأمين مخابرات الأراضي العربية التي تحتلها ورجوه تعميم هذا الاحتجاج على إدارات الاتحاد الدولي .

قرار رقم ١٨

المصنوعات العربية من أجهزة ومعدات المواصلات السلكية واللاسلكية

قرر المؤتمر تكليف الأمانة العامة الاتصال بالإدارات الأعضاء للحصول على قوائم بمصنوعاتها من أجهزة ومعدات المواصلات السلكية واللاسلكية والمواصفات الخاصة بها ثم تعميمها على الإدارات الأعضاء .

قرار رقم ١٩

مخطط المحطات الساحلية العربية

قرر المؤتمر اعتبار موضوع مخطط المحطات الساحلية العربية من الأمور التي تناولها بالتفصيل مخططات الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ويمكن لكل إدارة الاستفادة من تلك المخططات حسب رغبتها .

ثالثا - البرقيات الحكومية في دول الاتحاد  
تخفض بنسبة ٥٠٪ من الأجرة العادية أجور البرقيات الحكومية  
الصادرة من الجهات الآتي بيانها :

- ١ - رؤساء الدول العربية .
- ٢ - رؤساء الحكومات وأعضاء حكومات الدول العربية .
- ٣ - رؤساء أركان حرب الجيوش العربية البرية والبحرية والجوية .
- ٤ - هيئات السلكين السياسي والقنصل العربيين .
- ٥ - أمين عام ورؤساء منظمات جامعة الدول العربية ولجانها الرئيسية .

على أن يقتصر هذا التخفيض على البرقيات المتعلقة بالأعمال الرسمية بين  
الهيئات المذكورة للدولة الواحدة وبين أعضاء الاتحاد وأن تكون البرقية  
مسبقة بعبارة ( برقية حكومية ) وموقعة ومختومة بخاتم الجهة المرسل .

رابعا - البرقيات الصحفية

تخفض أجور البرقيات الصحفية إلى ثلث الأجرة العادية فتصبح نسبة  
الخفض  $\frac{2}{3}$  ٦٦٪ من الأجرة العادية .

خامسا - برقيات الاذاعات العربية الرسمية

تقبل برقيات الإذاعات الرسمية بين دول الاتحاد العربي المرسل من  
مندوبيها الرسميين لغرض إذاعتها بخصم نسبه  $\frac{2}{3}$  ٦٦٪ من الأجرة  
العادية .

سادسا - التعاريف البرقية

لا تقبل التعاريف البرقية إلا بموجب اتفاقات خاصة .

سابعا - الأجور الهاتفية

يحدد الحد الأقصى لأجرة الوحدة الزمنية للكلمات الهاتفية المتبادلة  
على الشبكات المباشرة السلكية واللاسلكية بين إدارات الاتحاد ثمانية عشر  
فرنكا ذهباً ، ولأجرة الدقيقة الإضافية بستة فرنكات ذهباً ، ورسم التحضير  
بفرنك واحد وثمانين سنتياً ذهباً .

ثامنا - العملة

يتفق على العملة التي تتخذ أساساً في المعاملات الهاتفية بين إدارات  
الاتحاد في اتفاقات خاصة تعقد بينها إلى أن يتم الاتفاق بين دول الجامعة  
العربية على نقد موحد .

ثاسعا - المناطق

يجوز بقاء تمدد المناطق في الاتصالات الهاتفية .

قرار رقم ٢٠

الأجور والمحاسبة والإعفاءات

قرر المؤتمر ما يلي :

أولاً - الأجور البرقية

١ - يوحد الحد الأقصى لأجرة الكلمة الواحدة في البرقيات العادية  
المتبادلة بين بلاد الاتحاد على شبكاتها السلكية واللاسلكية فيجعل (٣٥)  
سنتياً ذهباً .

٢ - تعتبر الشبكات السلكية واللاسلكية متممة لبعضها وتوحد أجرة  
الكلمة في البرقيات المتبادلة عليها .

٣ - يلغى تعدد المناطق في بلاد الاتحاد .

ثانياً - التوسط في الحركة البرقية

١ - في حالة التوسط الواحد توزع قيمة الحد الأقصى كما يلي :

(١٢) سنتياً ذهباً لبلد المصدر .

(١٢) سنتياً ذهباً لبلد التوسط .

(١١) سنتياً ذهباً لبلد المورد .

أما إذا كانت أجرة الكلمة أدنى من الحد الأقصى فتوزع الحصص  
على أساس النسبة نفسها .

٢ - في حالة توسطين اثنين ، توزع قيمة الحد الأقصى كما يلي :

(٩) سنتيات ذهباً لبلد المصدر .

(٩) سنتيات ذهباً لبلد التوسط الأول .

(٩) سنتيات ذهباً لبلد التوسط الثاني .

(٨) سنتيات ذهباً لبلد المورد .

أما إذا كانت أجرة الكلمة أدنى من الحد الأقصى فتوزع على أساس  
النسبة نفسها .

٣ - في حالة توسط أجنبي - تضاف حصة هذا التوسط إلى أجرة  
الكلمة في علاقات إدارات الاتحاد .

عاشرا - المحاسبة

تجرى المحاسبة بين كل إدارة عربية وأخرى بموجب اتفاقات خاصة .  
حادي عشر - الإعفاءات

١ - تعفى مصالح البريد لدول الجامعة العربية والمكتب الدائم للاتحاد  
البريدي العربي والأمانة العامة للاتحاد العربي للمواصلات السلكية  
واللاسلكية من أجور البرقيات المصلحية التي تبرق على الشبكات السلكية  
واللاسلكية الخاصة بدول الاتحاد .

٢ - تعفى الأمانة العامة للاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية  
من أجور المكالمات الهاتفية الرسمية التي تتم على الشبكات العربية ،  
وفي حالة توسط إدارة أجنبية تدفع الأمانة العامة حصة هذا التوسط .

قرار رقم ٢١

مكان وموعد انعقاد المؤتمر القادم

تلبية لدعوة حكومة الجمهورية العراقية قرر المؤتمر عقد المؤتمر العاشر  
ببغداد في شهر أكتوبر ( تشرين الأول ) سنة ١٩٧٠ على أن تحدد الأمانة  
"لجنة تاريخ الانعقاد بالاتفاق مع الإدارة الداعية وأن لا تقل مدة انعقاده  
عن ثلاثة أسابيع .

(ب) التوصيات

(توصية رقم ١)

الرد على خطاب الاتحاد الدولي  
بشأن شغل منصب أمينه العام المساعد

يوصى المؤتمر الإدارات الأعضاء بالرد على خطاب الاتحاد الدولي  
"لوصلات السلكية واللاسلكية المؤرخ في ١١ أغسطس سنة ١٩٦٧ ،  
المتعلق بشغل وظيفة الأمين العام المساعد، بالموافقة على شغل هذه الوظيفة .  
ويوصى الإدارات الأعضاء، عندما تتقدم الدول أعضاء الاتحاد الدولي  
بترشيحاتها لهذا المنصب ، أن تتفق على رأي موحد بالنسبة لأفضل  
المرشحين ، والذي تتفق المصلحة العربية المشتركة مع انتخابه .

(توصية رقم ٢)

إدخال وتوسيع خدمات التلكس

يوصى المؤتمر الدول الأعضاء بالعمل على إدخال وتوسيع خدمات  
التللكس في بلادها وربط شبكاتها بالشبكات العربية والدولية .

(توصية رقم ٣)

توحيد مواصفات الأجهزة

يوصى المؤتمر :

١ - الأمانة العامة بجمع مواصفات الأجهزة الخاصة بالاتصالات  
في إدارات الاتحاد وتقديمها إلى اللجنة الاستشارية الفنية للدراسة وذلك  
بغية توحيدها .

٢ - الإدارات الأعضاء ببيان ملاحظاتها حول المواصفات المقدمة  
من الأمانة العامة لتمكين الأمانة من جمعها وتقديمها للجنة الاستشارية  
الفنية .

(توصية رقم ٤)

تأييد مرشح لمنصب مدير اللجنة الاستشارية الدولية

يوصى المؤتمر الإدارات الأعضاء باجتماع مندوبيها في اللجنة  
الدولية الاستشارية للبرق والهاتف الذي سيعقد بالأرجنتين للتداول  
والاتفاق على تأييد المرشح الأصلاح بالنسبة للمصالح العربية وإذا تعذر على  
إحدى الإدارات إرسال مندوب عنها تفوض أحد مندوبي الإدارات  
الحاضرين بتمثيلها حرصا على عدم ضياع الأصوات .

(توصية رقم ٥)

الاستعانة بالخبراء العرب في أعمال المعونة الفنية

يوصى المؤتمر الإدارات الأعضاء الممثلة في مجلس إدارة الاتحاد الدولي  
بالعمل لدى الاتحاد المذكور على الاستعانة بخبراء عرب في المعونة الفنية  
التي تطلبها الدول العربية والأفريقية .

(توصية رقم ٦)

التشاور بين إدارات الاتحاد في الاجتماعات الدولية

يوصى المؤتمر الإدارات الأعضاء بتنسيق جهودها في المؤتمرات  
والاجتماعات الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية وذلك باجتماع  
مندوبيها للتشاور في الموضوعات العامة التي تعرض على تلك الاجتماعات .

(توصية رقم ٧)

تنفيذ مشاريع الاتصالات العربية

يوصى المؤتمر الإدارات الأعضاء بأن تسارع إلى تنفيذ مشاريع  
اتصالاتها الواردة في توصيات وقرارات المؤتمرات السابقة وأن تعرض  
نتائج أعمالها على اللجنة الاستشارية الفنية لإدراجها في المخطط العربي العام  
للاتصالات المعتمدة .

## ( توصية رقم ٨ )

إمداد الإدارة اليمنية بالفنيين

يوصى المؤتمر الأمانة العامة باستكمال المعلومات اللازمة من الإدارة اليمنية عن الحاجة التي أبدتها من الخبراء والفنيين (مثل مدة العمل ومكانه .. إلخ) ثم ترسل الأمانة العامة تلك المعلومات إلى الإدارات الأعضاء رجاء أن تتمكن على ضوءها من إمداد الإدارة اليمنية بما تستطيع من هؤلاء الفنيين .

## ( توصية رقم ٩ )

ترود الإدارات بمصنوعات البلاد العربية  
من أجهزة المواصلات السلكية واللاسلكية

يوصى المؤتمر الإدارات الأعضاء بالتزود بالمعدات الخاصة بالمواصلات السلكية واللاسلكية من منتجات الدول العربية كلما أمكن ذلك .

## ( توصية رقم ١٠ )

مبدأ تعيين موظفين متفرغين

يوصى المؤتمر الأمانة العامة بالعمل على الأخذ بمبدأ تعيين موظفين متفرغين في الوظائف المشغولة حالياً بموظفين مؤقتين في الأمانة العامة - بحيث يعتمد خطوة أولى إشغال الوظائف المشغولة بأكثر من موظف مؤقت - بموظفين متفرغين على أن تعطى الأولوية والأفضلية للموظفين الموجودين حالياً على رأس العمل إذا رغبوا الاستمرار فيه على أساس هذا المبدأ ، مع رجاء الجهات المسئولة في الجمهورية العربية المتحدة بأن يعتبر أداءهم العمل في الأمانة بصفة الإعارة مع الاحتفاظ لهم بخدماتهم وكافة حقوقهم لمدة السابقة لنقل خدماتهم إلى أمانة الاتحاد كمتفرغين ، وفي نفس الوقت يوصى اللجنة التنفيذية باستكمال دراسة تطبيق هذا الإجراء كبدأ يستمر في تنفيذه .

## ( توصية رقم ١١ )

كيفية صرف مكافأة انتهاء خدمة الموظفين

يوصى المؤتمر اللجنة التنفيذية ببحث إنشاء صندوق معاشات لمواجهة صرف مكافأة انتهاء الخدمة للموظفين أو إعطائهم راتباً تقاعدياً وذلك على ضوء تقرير تعده الأمانة العامة وتقديمه للجنة ثم تعرض النتيجة على المؤتمر القادم .

## ( توصية رقم ١٢ )

وضع نظام للشريات في الاتحاد

يوصى المؤتمر اللجنة التنفيذية بوضع نظام للشراء بالاتفاق مع الأمانة العامة للتقيد به .

## ( توصية رقم ١٣ )

مراعاة اجتماعات اللجنة الاستشارية الفنية

يوصى المؤتمر الأمانة العامة بأن تحدد بالاتفاق مع اللجنة التنفيذية مواعيد اجتماعات اللجنة الاستشارية الفنية كيلا تتعارض مع مواعيد اجتماعات اللجنة المؤقتة للمواصلات عبر الأقمار الصناعية ، ليتمكن ممثل الاتحاد في اللجنة المؤقتة المذكورة من حضور اجتماعات اللجنة الاستشارية الفنية .

## ملحق القرار رقم ٤

النظام الداخلي للأمانة العامة

مادة ١ - تتكون هيئة الأمانة العامة للاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية من :

( أ ) أمين عام ينتخبه المؤتمر .

( ب ) موظفين من ذوي الخبرة والمران يعملون بدوام كامل أو بدوام نصفى لتصرف أعمال الأمانة العامة .

( ج ) خبراء يكفون من قبل اللجان الاستشارية للقيام لمدة مؤقتة بأعمال معينة كاملة لم يتيسر الحصول عليها دون أجر من إدارات الدول الأعضاء .

مادة ٢ :

( أ ) تدرى على الأمين العام المزاي والحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها أمين عام جامعة الدول العربية .

( ب ) يسرى على موظفي الأمانة العامة بالنسبة لأعمالهم بالأمانة العامة المزاي والحصانات التي يتمتع بها موظفو جامعة الدول العربية .

مادة ٣ - الاتحاد هو السلطة الوحيدة التي يتلقى منها موظفو الأمانة العامة التعليمات ولا يجوز لهم طلب أو تلقي تعليمات من أية حكومة أو سلطة أخرى .

مادة ٤ - لا يجوز للأمين العام وموظفي الأمانة العامة القيام بأي عمل قد يؤثر على طبيعة أعمالهم بالأمانة العامة .

مادة ٥ - محظور على موظفي الأمانة العامة الإفضاء بأية معلومات عن أعمال الأمانة إلى الصحافة أو الإذاعة أو أية جهة قبل الحصول على موافقة الأمين العام .

(ب) بالنسبة للموظفين المعيّنين الذين يعملون بدوام كامل :

الدرجة	المربوط السنوي	العلاوة السنوية	تعويض الساعات الإضافية
رئيس إداري	٧٢٠ - ٩٦٠	٣٦	٤٠
مساعد رئيس إداري	٤٨٠ - ٧٢٠	٣٠	٣٠
رئيس قسم (محاسبة)	٣٦٠ - ٤٨٠	٢٤	٢٥
كاتب	٣٦٠ - ٢٤٠	١٨	٢٠
كاتب على الآلة الكاتبة	٢٤٠ - ١٨٠	١٢	٢٠
مستخدم	٩٦ - ١٨٠	٩	١٠

مادة ١٦ - تمنح العلاوة السنوية بعد مضي سنة من تاريخ التعيين وتاريخ منح العلاوة السابقة وتصرف العلاوات طبقا للفتاوى الميمنة أفي جدول المرتبات ويصدر بمنح العلاوة قرار من الأمين العام .

مادة ١٧ - تنقسم الإجازات إلى :

- (أ) الإجازات السنوية .
- (ب) الإجازات العارضة .
- (ج) الإجازة المرضية .

مادة ١٨ - تكون الإجازة السنوية لمدة شهر في السنة ويجوز تأجيلها لسنة قادمة بموافقة الأمين العام على ألا تزيد مدة الإجازة التي تمنح في السنة الواحدة عن شهرين .

مادة ١٩ - يستفيد الموظف خلال كل ثلاث سنوات يقضيها في الخدمة من إجازة مرضية على الوجه الآتي :

- (١) ثلاثة أشهر بمرتب كامل .
- (٢) ثلاثة أشهر بنصف مرتب .
- (٣) ثلاثة أشهر بربع مرتب .

وتمنح الإجازة المرضية بناء على شهادة من الطبيب المعالج .

مادة ٢٠ - ينظم الأمين العام مواعيد استفاضة الموظفين من إجازاتهم السنوية تبعا لحالة العمل بالأمانة العامة .

مادة ٢١ - الإجازات العارضة هي التي تكون لسبب طارئ لا يستطيع الموظف معه إبلاغ رئيسه مقدما حاجته للغياب ، ولا يتجاوز مجموعها سبعة أيام سنويا ولا تكون الإجازة العارضة أكثر من يومين في المرة الواحدة ويسقط حق الموظف فيها بعد مضي السنة .

مادة ٦ - لا يجوز لموظفي الأمانة العامة أن يدلوا بأية معلومات عن الوسائل التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات خاصة .

ويظل الالتزام بالكتمان قائما ولو بعد انفصال الموظف عن عمله .

مادة ٧ - يكون تعيين الموظفين وفصلهم وكذلك نذب الخبراء وتوزيع الأعمال التي توكل اليهم والفترة اللازمة لإنجازها ، بقرار من الأمين العام .

مادة ٨ - تعتمد اللجنة التنفيذية العدد اللازم من الموظفين المذكورين في النفقة (ب) من المساقاة الأولى حسب حاجة الاتحاد وذلك في حدود المبالغ المخصصة لهذا الغرض في الميزانية السنوية .

مادة ٩ - يراعى عند التعيين حصول الموظفين على المؤهلات اللازمة لأداء الأعمال التي توكل اليهم .

مادة ١٠ - يحدد الأمين العام مكافآت الخبراء حسب العمل المسند اليهم .

مادة ١١ - يوم الجمعة هو يوم الراحة الأسبوعية وتعتبر العطلات الرسمية ويوم ٢٢ مارس ( آذار ) عيد جامعة الدول العربية - عطلات رسمية للأمانة العامة .

مادة ١٢ - يحدد الأمين العام المرتب المبدئي للموظف على أساس مؤهلاته وخبرته في حدود مربوط الدرجة المخصصة لوظيفته - أما حديثوا الخدمة فيعينون بالمرتب الأدنى للدرجة .

مادة ١٣ - يمنح الموظف المعين الذي يعمل بدوام نصفى لصف المرتب الذي يتقاضاه موظف الدوام الكامل إذا تساوى في المؤهلات والخبرة والعمل .

مادة ١٤ - يمنح الموظف المعين علاوة سنوية طبقا للنظام المقرر بمجدول المرتبات على أن لا يتجاوز مرتبه نهاية مربوط الدرجة ويراعى منح الموظفين الذين يعملون بدوام نصفى نصف العلاوة السنوية المقررة بالجدول .

مادة ١٥ - يحدد مربوط الدرجات وقيمة العلاوات والساعات الإضافية كما يلي :

- (١) يحدد المرتب الشامل للأمين العام في حالة تفرغه لأعمال الأمانة العامة بمبلغ ٤٨٠٠ جنيه مصرى سنويا .

مادة ٢٦ - يخصص دفتر الموجودات الأمانة العامة وتجرد سنويا طبقاً للأصول المرصية مع إثبات ما يحد من إضافات أو يحدث من نقص في الموجودات وبيان أسباب ذلك .

مادة ٢٧ - تصرف مكافأة انتهاء خدمة الموظفين بمعدل مرتب شهر واحد لكل سنة في خدمة الاتحاد بشرط مرور سنة كاملة على الأقل - على أساس آخر مرتب يتقاضاه الموظف .

مادة ٢٨ - للأمين العام سلطة تأديب الموظفين وتوقيع الجزاءات المناسبة لكل مخالفة .

مادة ٢٩ - يفوض الأمين العام عند الحاجة التصوي النقل من بند إلى آخر من بنود الميزانية لتغطية ما قد يطرأ من نقص في أحد البنود وذلك في حدود الاعتماد المنزلة في الميزانية المصدقة ويصدر بذلك قرار من الأمين العام .

مادة ٣٠ - يرجع فيما لم يرد ذكره في هذا النظام إلى النظام المنبع بحكومة مقر الاتحاد مع مراعاة ما جاء بالمادة السادسة من الملحق رقم (٢) للاتفاقية .

## وزارة الخارجية

### قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٩٩١ لسنة ١٩٦٨ الصادر بتاريخ ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٨ بالموافقة على اتفاقية الاتحاد العربي للواصلات السلكية واللاسلكية وملاحقها والقرارات والتوصيات التي أقرها المؤتمر التاسع للاتحاد العربي الذي عقد في الرباط في المدة من ٢ إلى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٧ ؛

### قرر :

مادقوحيدة - تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية الاتحاد العربي للواصلات السلكية واللاسلكية وملاحقها والقرارات والتوصيات التي أقرها المؤتمر التاسع للاتحاد العربي الذي عقد في الرباط في المدة من ٢ إلى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٧ ، ويعمل بها اعتباراً من ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٨  
تحريراً في ١٧ رجب سنة ١٣٨٨ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٨)

عن وزير الخارجية  
(إمضاء)

مادة ٢٢ - تحدد ساعات الدوام الكامل في الأمانة العامة بست وثلاثين ساعة في الأسبوع .

مادة ٢٣ - يجوز تعويض الموظف عن الساعات الإضافية التي يشتغلها بإجازات حالماً تسمح حالة العمل بذلك - فإذا لم تسمح حالة العمل بذلك خلال شهر من تاريخ تشغيله الساعات الإضافية يعرض عن هذه الساعات طبقاً لما ورد في جدول المرتبات .

مادة ٢٤ - (١) يحدد بدل الإقامة خارج الجمهورية العربية المتحدة عن الليلة الواحدة في المهام التي يقرها المؤتمر لكل من موظفي الأمانة العامة كآهومين بالجدول الآتي :

الدرجة	بدل الإقامة
الأمين العام	جنيه استرليني ١٠
مساعد الأمين العام (لفترة الانتقال)	١٠
رئيس إداري	٨
مساعد رئيس إداري	٨
رئيس قسم (محاسبة)	٧
كاتب	٦
مستخدم	٦

على أن يكون سفر الأمين العام ومساعدته بالدرجة الأولى و باقي الموظفين بالدرجة السياحية .

ويخفض هذا البدل بواقع ٥٠٪ في حالة عقد الاجتماع خارج القاهرة وداخل الجمهورية العربية المتحدة .

(ب) يحدد بدل الإقامة للقراء الذين ينتدبهم الأمين العام من بلد آخر للعمل بمقر الأمانة العامة بمبلغ ٨ جنيهات مصرية في الليلة الواحدة .

مادة ٢٥ - تمسك الأمانة العامة دفتر نظامياً لكل بند من بنود الميزانية ويتم قيدها طبقاً لأصول المحاسبة ليقسنى إمداد الحسابات الختامية ومعرفة الوضع المالي لكل بند ويؤيد كل قيد بمستندات مثبتة للصرف ومعتمدة من الأمين العام .